حكم رجع الصدر خطأ قطعا لانه تبين كفيضه بهذه البينات وتأويل كلام العلماء وحمله على
صحيح وهو بين لمن انصف من متولي الحكام **كتاب القاضي** الى القاضي يجوز كتاب
القاضي الى القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام
المشهود به وغير ذلك تاتارخانيه في اواخر الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب
القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة
والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة كما في المنقول في المختار لا في حد وقود
غرر في باب كتاب القاضي لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة
فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل
القضاء لعدم القضاة [illegible] من [illegible] القضاء فوائد جواهر قاضي قرية ارسل كتابا
حكميا الى قاضي بلد ما في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان
شهود الاصل عدولا من [illegible] الظهيرية اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شهود الاصل قبل ان
يقضي بشهادة الفرع قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي
الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه
انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده
او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه او
جده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته
فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف [illegible] الكلام بعد ان شاء الله وان كان مشهورا

الكاتب بالاسم الذي كان مشهورا به يكتفي بكتابة ما ازاد عن ذكر للتعريف واذا حصل
التعريف بدونه اكتفى به كذا في المحيط البرهاني في اوائل فصل كتاب القاضي الى القاضي
مسائل شتى جدار بين داري رجلين انهدم فيستعدي احدهما الى الحاكم عند اباء
صاحبه ان يرفع الى الحاكم البناء يجبر المستعدي على ان يبني جدارا واخذ الجدار منهما
فيشتركان لان اخذ الاجر منهما جميعا بزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب
الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه
وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان
كان اصل البناء الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان في اول الحيطان
من كتاب الصلح وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني
عليه العلو من الحد المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء
لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس
لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن
[illegible] ولكن [illegible] الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل لكل الا انه لصاحب
السفل ولصاحب العلو السكنى [illegible] في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة
اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان لكل واحد من اهل المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد ليس لاحد حق الخصومة في المنع ودون
حق الرفع وعند ابي يوسف لكل حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل [illegible]

Copyright © King Saud University